

**Ambit organizaxion
forwoman child
N.G.O**



**منظمة المدى
للمرأة والطفل**
منظمة غير حكومية



العنوان: الديوانية / حي الفرات / مقابل كلية الطب
Madaa.humanity@gmail.com



استماراة سجلات المؤسسة:

التعريف	العدد	اسم السجل	ت
ويدون فيه أسماء أعضاء المؤسسة وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم	١	سجل الأعضاء	.١
ويدون فيه قرارات الهيئة العامة وقرارات الهيئة والهيئة الإدارية .	١	سجل القرارات	.٢
وتدون فيه إيرادات المؤسسة ومصروفاتها	١	سجل الحسابات	.٣
وتدون فيه أموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة ووصفها وأقيامها	١	سجل الأموال	.٤
ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع وجهة تمويله والفائدة منه	١	سجل النشاطات والمشاريع	.٥

ايمان شاكر عطية كطن البديري

رئيسة منظمة المدى للمرأة والطفل

**Ambit organizaxion
forwoman child
N.G.O**



**منظمة المدى
للمرأة والطفل**
منظمة غير حكومية

النظام الداخلي

المادة الأولى: اسم المنظمة
الاسم باللغة العربية:

منظمة المدى للمرأة والطفل
الاسم باللغة الانكليزية:

Ambit Organization For Woman& Child

المادة الثانية: الديوانية / حي الفرات / مقابل كلية الطب

المادة الثالثة: صورة من شعار وخت المنظمة



Madaa.humanity@gmail.com

العنوان : الديوانية / حي الفرات / مقابل كلية الطب

منظمة المدى
للمرأة والطفل

منظمة غير حكومية



Ambit organizaxion
forwoman child

أهداف المنظمة

- ١- الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي كفّنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية والمعنية بحقوق الإنسان.
- ٢- تعمل المنظمة من أجل الحفاظ وتعزيز مكانة الطفل العراقي اليتيم واعطائهم حقوقهم كاملة في جميع نواحي الحياة لينشاء في بلدنا مواطن سليم يلعب دوره المطلوب وطنياً واجتماعياً.
- ٣- رعاية الأيتام الذين فقدوا أبائهم ومعيينهم خلال فترة الحروب والأعمال الإرهابية .
- ٤- ترعى الشنان الثقافي وأهمية دور الأم ومتابعة تعليم الأطفال الأيتام ..
- ٥- العمل على تعميم ثقافة حقوق الإنسان و تشجيع ثقافة الحوار.
- ٦- تقوم الجمعية وتسعى للحصول على المساعدات المادية والمعنية للمعوقين لتمكنهم من التواصل مع المجتمع وبناء قدراتهم وامكانياتهم وتطويرها نحو مستقبل أفضل لخدمتهم بلادهم .

وسائل تحقيق الأهداف

- ١- توزيع المساعدات المادية والعينية التي تحصل عليها المنظمة من المنظمات الخيرية والإنسانية إلى الشرائح المستهدفة من قبل المنظمة .
- ٢- الاتصال بالجهات الحكومية بغية توفير أكبر دعم لشراح الأيتام والأرامل وكذلك توزيع المساعدات الغذائية على العوائل المتعففة .
- ٣- تنظيم وإقامة ورش العمل والندوات الخاصة بثقافة أهمية رعاية الأيتام والأرامل وتوفير العيش الكريم لهم .
- ٤- تقديم الدعم الإنساني من خلال تعميق مفهوم العدالة الانتقالية.
- ٥- إصدار النشرات والبحوث الدورية والمطبوعات التي تعمل على تنوعية المجتمع بحالة الأطفال الأيتام والأرامل.

-٦-

Madaa.humanity@gmail.com

العنوان : الديوانية / حي الفرات / مقابل كلية الطب



المادة السادسة : شروط العضوية

- ١- أن يكون العضو عراقي الجنسية أو مقيم في العراق .
- ٢- أكمل الثامنة عشر من العمر وكامل الأهلية .
- ٣- أن يقبل بالنظام الداخلي للمنظمة كتابة .
- ٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٥- غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف او جنائية غير سياسية .
- ٦- ملىء استمارة الانتماء .

المادة السابعة :

حقوق الأعضاء

- ١- الحصول على هوية منظمة .
- ٢- المشاركة في الفعاليات والمؤتمرات و الندوات داخل وخارج العراق .
- ٣- المشاركة في إبداء الرأي ووضع التغيرات الحاصلة في النظام الداخلي .

المادة الثامنة :

واجبات الأعضاء

- ١- الالتزام بالنظام الداخلي والتعليمات الصادرة .
- ٢- احترام الأعضاء و الحفاظ على ممتلكات منظمة .
- ٣- المشاركة في النشاطات وحسن التصرف والسلوك .
- ٤- إبلاغ إدارة منظمة عند تغيير عمل أو سكن العضو .

المادة التاسعة :

حالات انتهاء العضوية

- ١- في حالة الوفاة .
- ٢- في حالة تقديم طلب الاستقالة .
- ٣- إذا أدين بجنحة مخلة بالشرف أو جنائية غير سياسية .
- ٤- إذا أضر بمنظمة بأي شكل من الأشكال .

انتهاء العضوية تكون بقرار صادر من الهيئة الإدارية بالأغلبية البسيطة .



المادة العاشرة: الهيكل التنظيمي

الهيئة التأسيسية : وهي الهيئة التي وقعت على البيان التأسيسي وتتألف من ٣ اعضاء وتكون صلاحيتها

- ١-تعيين أعضاء الهيئة الإدارية.
- ٢-تقديم الاقتراحات ومناقشة التقارير.
- ٣-الإشراف على عمل الهيئة الإدارية.
- ٤-نها الحق في فصل اي عضو من اعضاء الهيئة الإدارية

ب- الهيئة العامة :

وتتألف من الأعضاء المنتدبين للمنظمة بما فيهم الهيئة التأسيسية والهيئة الإدارية.

ب- صلاحيات الهيئة العامة :

- ١- تحديد اجتماع اعتيادي واجتماع غير اعتيادي عند الحاجة إلى ذلك.
- ٢- الإشراف على الميزانية والمصادقة على الموازنة المالية .
- ٣- إصدار القرارات اللازمة لعمل المنظمة والتقارير السنوية مناقشة ورسم السياسات العامة للمنظمة.

ت- الهيئة الإدارية:

وهي الهيئة التي يتم تعيينها من قبل الهيئة التأسيسية ويكون عددهم (٧)أعضاء.

ث- صلاحيات الهيئة الإدارية:

- ١-توزيع اللجان وتعيين رؤساء اللجان.
- ٢-الإشراف على نشاطات المنظمة.
- ٣-تنفيذ السياسة العامة والبرامج على المشاريع التي تنسجم مع أهداف المنظمة.
- ٤-فتح فروع أخرى داخل وخارج العراق ويفصل القرار بالأغلبية البسيطة من أعضائها.



ج- صلاحيات رئيس الهيئة الإدارية:

- ١- يترأس اجتماعات الهيئة الإدارية والدعوة إلى اجتماع طارئ .
- ٢- تمثيل المنظمة لدى المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.
- ٣- الإشراف على أعمال المنظمة والجانب المشكك.
- ٤- التوقيع على المخابطات والصكوك.
- ٥- فتح حساب مصرفي للمنظمة.

ح- صلاحيات نائب رئيس الهيئة الإدارية:

يحل محل الرئيس في حالة غيابه.

خ- صلاحيات مفصلة للجان أو الأقسام:

- ١- اللجنة الإدارية والتي تقوم بتنظيم الشؤون الإدارية من صادر ووارد وتوثيق الأنشطة واستلام طلبات الائتماء والطبااعة.....الخ.
- ٢- اللجنة المالية وتعمل على تنظيم سجلات المالية ورفعها إلى الهيئة الإدارية للمصادقة عليها.
- ٣- اللجنة الثقافية وتعمل على تنظيم الدورات والمهرجانات والمؤتمرات والمحاضرات الثقافية.
- ٤- لجنة العلاقات والإعلام والتي تقوم بتنظيم العلاقات مع المنظمات والمؤسسات المجتمع المدني واصدار نشرات ثقافية.
- ٥- أو أي لجنة أو آلية تنظميه تراها المؤسسة لتنظيم إعمالها.

د- آلية اتخاذ القرارات:

- ١- تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات فإنه يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المنظمة .
- ٢- تصدر قرارات الهيئة الإدارية بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات فإنه يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المنظمة .



ذ- آلية الاجتماعات:

- ١- تجتمع الهيئة العامة اجتماعها الدوري السنوي ويتحقق النصاب القانوني ١٥٪ من أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع إلى الأسبوع الذي ينليه ويعتبر الاجتماع منعقداً مهماً كان عدد الحضور.
- ٢- تجتمع الهيئة العامة اجتماع طارئ في حال تقديم طلب خطى من قبل رئيس المنظمة أو من قبل ثلثي أعضاء الهيئة العامة أو من قبل ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- يجتمع أعضاء الهيئة الإدارية اجتماعهم الدوري كل شهر.
- ٤- ينعقد اجتماع الهيئة الإدارية الطارئ بدعوة من الرئيس أو بطلب من عضوين.
- ٥- يتحقق النصاب بحضور نصف أعضاء الهيئة الإدارية.

ر- آلية التعيين:

- ١- يتم تعيين أعضاء الهيئة الإدارية من قبل الهيئة التأسيسية .
- ٢- تتولى الهيئة التأسيسية توزيع المناصب لأعضاء الهيئة الإدارية المعينين من قبلهم .
- ٣- يتكون عدد أعضاء الهيئة الإدارية من (٨) .
- ٤- في حالة حدوث شاغر في مقاعد أحد أعضاء الهيئة الإدارية تقوم الهيئة التأسيسية بتعيين بديل عن العضو الشاغر.
- ٥- في حال انقطاع جميع المؤسسين او وفاتهم تتولى الهيئة العامة صلاحية التعيين لأعضاء الهيئة الإدارية .

ز- آلية تعديل النظام الداخلي:

- تكون آلية تعديل النظام الداخلي من صلاحية الهيئة الإدارية والتصويت بالأغلبية البسيطة.
- س-** تحديد الجهة داخل المنظمة التي تقوم بتعيين المنتسبين وتحديد أجورهم:
إن صلاحية تعيين المنتسبين والمستخدمين وتحديد أجورهم والاستفقاء عليهم هو من صلاحية رئيس الهيئة الإدارية.



المادة الحادية عشر: الموارد المالية للمنظمة

- ١- اشتراكات الأعضاء البالغ مقدارها (١٠٠٠٠) دينار سنويا.
- ٢- التبرعات والمنح والوصايا والهبات والهدايا غير المشروطة الداخلية والخارجية.
- ٣- العوائد الناتجة من نشاطات المنظمة ومشاريعها.

المادة الثانية عشر: الحل والاندماج و التجزئة و نقل الأموال داخل المنظمة

- أ- إن الجهة المسئولة عن اتخاذ قرار الحل و الاندماج و التجزئة و نقل الأموال داخل المنظمة هي الهيئة الإدارية بالإجماع.
- ب- تؤول أموال المنظمة بعد حلها إلى منظمة مشابهة لها في الأهداف والنشاط ومسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية تخثارها الهيئة الإدارية بالأغلبية البسيطة.